Princess Sumaya University for Technology
جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا

تعليمات رقم (1) لسنة 2023
تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (14)
من نظام الملكية الفكرية في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
رقم (1) لسنة 2023

الفصل الأول
التعريفات

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2024/03/25.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا.
الرئيس : رئيس الجامعة.
المكتب : مكتب نقل وتتجيرالتكنولوجيا في الجامعة.

The Office of Technology Transfer and Commercialization.

اللجنة : لجنة الملكية الفكرية.
المجلس : مجلس البحث العلمي في الجامعة.
العميد : عميد كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

الملكية الفكرية : إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيات وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وأسرار تجارية ومعرفة فنية وبرامج حاسوبية ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة.

مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة : النتائج والاكتشافات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية المنبثقة من العملية البحثية في الجامعة.

الاختراع : أية فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

المخترع : الشخص الطبيعي الذي ساهم في إحداث الاختراع ، وقد يشترك أكثر من شخص في إحداث اختراع واحد.

براءة الاختراع أو نموذج المنفعة : الحقوق الحصرية الممنوحة من قبل جهة مختصة في بلد ما حسب القوانين النافذة المتعلقة بحقوق استغلال ذلك الاختراع في ذلك البلد.

الرسم الصناعي : أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

النموذج الصناعي : كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.

العلامة التجارية : أية إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

المبتكر : الشخص الذي ساهم في تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية، وقد يشترك أكثر من شخص في تصميم رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية واحدة.

حق الرسم الصناعي : الحق في حماية الرسم الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك الرسم من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق النموذج الصناعي : الحق في حماية النموذج الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك النموذج من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق العلامة التجارية : الحق في اقتصار استعمال العلامة التجارية على مالكها ومنع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

الصنف النباتي : أية مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفياً أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية ، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل ، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

المستنبط : الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره.

حق الصنف النباتي : الحق القانوني الذي يتمتع به الصنف النباتي بعد تسجيله، والذي يعطي المستنبط أو مالك الصنف الحق بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار) أو التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة أعلاه في هذه الفقرة.

المصنف : المصنفات الأدبية التي يعبر عنها بالكلمات والمصنفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي.

المؤلف : الشخص الذي يُنشَر المصنف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

حق المؤلف وحق النشر : الحق بمنع الغير من استنساخ المصنف بأية طريقة أو ترجمته أو اقتباسه أو إجراء أي تحوير عليه أو التأجير التجاري سواء للنسخة الأصلية أو أي نسخة منه أو توزيعه أو نسخه أو استيراد نسخ منه وإن كانت تلك النسخ أعدت بموافقته أو نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة دون موافقة.

حق الملكية الفكرية : براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو حق الرسم الصناعي أو حق النموذج الصناعي أو حق العلامة التجارية أو حق الأصناف النباتية أو حق المؤلف أو حق النشر سواء تمتعوا بالحماية القانونية أم لا.

المجتمع الجامعي : جميع من تنطبق عليهم هذه التعليمات من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والإداريين والطلاب والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كلياتها أو مراكزها أو خارج حدودها بشكل ملموس.

استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس : استخدام أي من ممتلكات وموارد الجامعة وبنيتها التحتية يؤدي إلى إبداع ملكية فكرية أو تطورها بشكل ملموس وما كان ليحصل دون ذلك الاستخدام.

العاملون : الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون جزءاً من المجتمع الجامعي ويعملون لصالح الجامعة بموجب عقد أو كادر أو مياومة وتكون من مهامهم البحث العلمي أو دعمه الفني أو الإداري.

الطالب : الطالب المنتظم المسجل في الجامعة.

الإيرادات : مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية بواسطة جهة واحدة أو أكثر.

صافي الإيرادات : مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية بواسطة جهة واحدة أو أكثر بما فيها رسوم الترخيص والأتاوات وأي عائد آخر من تتجير الملكية الفكرية لأي طرف آخر مطروح منها جميع الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها التي تكبدها أي طرف ذو علاقة بالملكية الفكرية للجامعة.

التتجير : أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية استغلالاً اقتصادياً قد يعود بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة سواء أكان ذلك بشكل عاجل أم آجل وتتضمن تلك الأشكال التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي في الجامعة أو الاستغلال عن طريق تأسيس شركات ناشئة/منبثقة عن الجامعة.

الجهات الداعمة : أي جهة خارجية تقدم للجامعة منحة أو دعم مادي مباشر بأي شكل شريطة قيام الجامعة بأعمال بحثية بشكل مستقل أو بشكل تشاركي مع الجهة الداعمة، ولا تندرج تحت هذا التعريف الجهات التي تتعاقد مع الجامعة لأداء أعمال تتعلق بالبحث العلمي وتمتلك الملكية الفكرية الناتجة عنه وتدفع رسوم للجامعة مقابل قيامها بتلك الأعمال.

أهداف التعليمات

المادة (3)

تهدف هذه التعليمات إلى :

1. تسهيل وصول التكنولوجيات ونتائج البحث العلمي إلى المجتمع من خلال عملية نقل وتتجير تكنولوجيا كفؤة وفعالة.
2. تبيان وتحديد منظومة التعامل مع الملكية الفكرية المؤسسية بما فيها حق الملكية والاستغلال.
3. تعزيز الإبتكار و الشراكات و دعم تسويق الأفكار التكنولوجية النابعة من المجتمع الجامعي.
4. مكافأة الجهود الإبداعية للمجتمع الجامعي من خلال توزيع العوائد المتأتية من استغلال الملكية الفكرية.
5. ربط مخرجات الأبحاث العلمية الأكاديمية مع الاسواق المحلية و الدولية.

المادة (4)

يتولى الرئيس أو من يفوضه صلاحيات الإدارة والتصرف بالملكية الفكرية في الجامعة.

الفصل الثاني

تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية

منظومة إدارة الملكية الفكرية

المادة (5)

يتخذ الرئيس القرارات المتعلقة بدفع أية رسوم مترتبة للمحافظة على الحقوق أو تجديدها قبل شهر على الأقل من موعد استحقاقها أو في أقرب فرصة ممكنة ، وله التعاقد مع أي جهة لغايات ضمان سداد تلك الالتزامات وفقا للأصول.

المادة (6)

1. يشكل الرئيس اللجنة برئاسته أو من يفوضه صلاحياته، وعضوية العميد وخمسة أعضاء من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بالملكية الفكرية بناء على تنسيب العميد.
2. تتولى اللجنة المهام التالية المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك دون إخلال بحق المجلس بتولي تلك الصلاحيات أو المهام أو البت بها وهي :

أ. البت في أي أمر يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بتكليف من المجلس أو من الرئيس

ب. رفع التوصيات للمجلس بشأن إيداع وتسجيل حقوق الملكية الفكرية عن طريق المكتب، وذلك بعد دراستها والاستعانة بالخبراء وبأية معلومات أخرى ذات علاقة، على أن تشتمل التوصيات على الكلف المتوقعة لإيداع وتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية.

ج. إبلاغ المجلس عن طريق المكتب باستحقاق أية رسوم للمحافظة على الملكية الفكرية المودعة أوالممنوحة أو لتجديدها مع رفع توصيات مسبَّبة تتعلق بالمحافظة أو التجديد وذلك قبل شهرين على الأقل من موعد استحقاق تلك الرسوم أو حال العلم.

د. اعتماد نموذج الإفصاح السري.

المادة (7)

تجتمع اللجنة دورياً بشكل شهري أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (8)

يتولى المجلس مهمة التنسيب في قرارات الإيداع والتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية كما يراه مناسباً، وفي الدول التي يراها مناسبة آخذاً بعين الاعتبار آراء وخبرات أعضاء المجلس وآراء اللجنة ورأي المكتب والمخترعين وأصحاب الاختصاص والمستشارين، وله استدعاء أياً منهم للنقاش أو استدعاء أواستشارة أي طرف من الجامعة أو من خارجها للإفادة، آخذاً بعين الاعتبار مقتضى السرية، ويقدم المجلس تنسيبه خطيا للرئيس أو من يفوضه.

المادة (9)

تكون آلية عمل إدارة الملكية الفكرية في الجامعة على ما يلي :

1. يتقدم المخترع أو المبتكر أو المستنبط (أو أي شخص منهم إن كانوا أكثر من شخص) بمذكرة خطية إلى اللجنة بغية البدء بإيداع الطلبات لحماية الملكية الفكرية لدى الجهات المعنية، ويرفق بالمذكرة نموذج إفصاح معتمد لدى اللجنة ومعبأ من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبط.
2. يتعهد المخترع أو المبتكر أو المستنبط بأن جميع المعلومات المقدمة في طلب الإفصاح صحيحة وأن الملكية الفكرية هي من إبداعاتهم ولا يشاركهم بها أي شخص آخر داخل الجامعة أو خارجها.
3. يتعهد المخترع أو المبتكر أو المستنبط بأنه لن يقوم بنشر الملكية الفكرية قبل انقضاء مدة ستة شهور من تاريخ تقديم نموذج الإفصاح، وله حق طلب النشر بعد ذلك من اللجنة، وليس للجنة منع النشر دون سبب.
4. يتم تقييم الإفصاحات من قبل اللجنة من حيث الجدية والابتكارية وقابلية التطبيق الصناعي وأنواع الحقوق التي يمكن حمايتها والفرص السوقية، وله الاستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.
5. تقدم اللجنة نتائج التقييم و توصياتها للمجلس، وتنقل التوصيات في جميع الأحوال خطيا مع إرفاق أية معلومات أو وثائق أو مرفقات أخرى ذات علاقة.
6. تنقل توصيات المجلس للرئيس لاتخاذ القرارات فيها ، وللرئيس الاستعانة بأية جهة في ذلك
7. في حال المضي قدماً في حماية الملكية الفكرية، تقوم اللجنة بإدارة الشؤون المتعلقة بعملية الإيداع وتجهيز الوثائق الفنية والقانونية اللازمة لذلك، ويحق لها الإستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية يبرمها الرئيس أو من يفوضه.
8. قبل استحقاق أية رسوم للحفاظ على طلبات حقوق الملكية الفكرية المودعة أو الممنوحة أو تجديدها، تقوم اللجنة بدراسة المرحلة التي وصلت إليها الملكية الفكرية في عملية التتجير، وذلك قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ الاستحقاق.

المادة (10)

بعد إيداع الملكية الفكرية لدى الجهات المختصة، يحق للجامعة في أي وقت الامتناع عن دفع أي مبلغ لاحق يتعلق بالكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها دون أن يؤثر ذلك على حقوقها في صافي الإيرادات، ودون إخلال بأي اتفاقات أو التزامات تخص تلك الحقوق بمواجهة الغير.

المادة (11)

على الرئيس اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية خلال 90 يوماً من تاريخ الإفصاح الوافي، وخلاف ذلك تعتبر الجامعة قد قررت بأنها لن تسعى بتسجيل الملكية الفكرية التي تم إبلاغها عنها وتسري على الملكية الفكرية الأحكام الواردة لاحقا المتعلقة بذلك، ما لم يتم الاتفاق مع مقدم الإفصاح على غير ذلك.

المادة (12)

تعد جميع الإفصاحات المقدمة للجنة سرية ولا يجوزالكشف عنها دون وجود مسوغ قاهر أو ملزم قانونياً.

المادة (13)

يشتمل نموذج الإفصاح المعتمد لدى اللجنة على المعلومات التالية :

أ. العنوان المقترح إن كانت الملكية الفكرية تتعلق باختراع.
ب. الأسماء الرباعية لجميع المخترعين أو المبتكرين أو المستنبطين باللغتين العربية والإنجليزية كما وردت في أوراقهم الشخصية الرسمية بالإضافة إلى أماكن عملهم وعناوين البريد الالكتروني لكل منهم، مبيناً نسب توزيع صافي الإيرادات والتي تعكس المساهمة الفكرية لكل منهم بشكل عام.
ج. ملخص عن الملكية الفكرية المقدمة وبيان نواحي التميز والابتكار فيها.
د. الوصف العلمي التفصيلي للملكية الفكرية إن كانت تتعلق باختراع أو نموذج منفعة مرفقاً بها الرسومات التوضيحية اللازمة.
ه. قائمة ببراءات الإختراع والأوراق العلمية والمنتجات التجارية التي يلم بها المخترعون أو المبتكرون أوالمستنبطون والتي تقع ضمن مجال الملكية الفكرية مع بيان أوجه التشابه والإختلاف.
و. قائمة بالأبحاث العلمية المنشورة التي تتعلق بتلك الملكية الفكرية مع بيان تاريخ النشر لكل منها.

علاقة الجامعة مع الجهات الداعمة

المادة (14)

تلتزم الجامعة بنشر نتائج الأبحاث و/أو إيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية الناجمة عن بحث مشترك أومدعوم من قبل الصناعة أو أي جهة خارجية بموجب اتفاقيات خاصة تعد لتلك الغاية.

المادة (15)

في حالة وجود دعم كامل أو جزئي للبحث العلمي من جهة خارجية يتم الاتفاق بشكل مسبق على حقوق الجامعة والجهة الداعمة في أي ملكية فكرية أو نشر واجبات كل منهما فيما يتعلق بإجراءات الإيداع والتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية، ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضاً.

إجراء الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية

المادة (16)

يحق للجامعة التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري لأداء أعمال تتعلق بالبحث العلمي لم تنبع أفكارها من داخل الجامعة أو المجتمع الجامعي بقرار من الرئيس أو من يفوضه لذلك، وعندئذ يتحمل ذلك الشخص رسوماً تحددها رئاسة الجامعة أو المراكز طبقاً لتعليماتها وقد تستأنس برأي اللجنة، وتفوق تلك الرسوم الكلف المرافقة لإجراء البحث، وفي تلك الحالة تكون الملكية الفكرية مملوكة للشخص المتعاقد معه ما لم يتفق خطياً على غيرذلك.

المادة(17)

تلتزم الجامعة بالحفاظ على سرية نتائج الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية.

إجراء الأبحاث المشتركة

المادة (18)

في حالات التعاون المؤسسي يتم تحديد الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل مؤسسة لغايات القيام بالبحث مضافاً إليها الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة(19)

يتم تحديد حقوق وواجبات الجامعة وأية جهة خارجية في حالة الأبحاث المشتركة بموجب اتفاقيات مسبقة ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن متابعة البحث أو دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضا.

الاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأصناف النباتية

المادة(20)

على أي شخص ضمن المجتمع الجامعي الإفصاح عن أية ملكية فكرية كان طرفاً في إحداثها بعد التحاقه بالمجتمع الجامعي للجنة، وذلك عن طريق نموذج الإفصاح المعتمد.

المادة (21)

يتم إطلاق حقوق الملكية الفكرية التي يتم تقديم إفصاحات بها والتي لا ترغب الجامعة بحمايتها لتصبح ملكاً للمخترع أو المبتكر أو المستنبط ما لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو أي جهة خارجية قامت أو ساهمت بدعم العمل البحثي، وفي تلك الحالة تقوم اللجنة بإبلاغ المخترع أو المبتكر أو المستنبط خطياً بذلك.

المادة(22)

بعد التنازل عن حقوق الملكية الفكرية للجامعة تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته 60% للمخترع أو المبتكر أوالمستنبط الذي ورد اسمه في نموذج الافصاح أو لورثته من صافي الإيرادت للملكية الفكرية، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها.

المادة (23)

أ. يجري توزيع صافي الإيرادت وفقاً لما ورد في المادة (22) في نهاية السنة المالية التي تم استلام الإيرادات فيها.

ب. إذا كانت الملكية الفكرية نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من صافي الإيرادات بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك، وكان موثقاً في نموذج الإفصاح، ويحق لأي شخص التنازل لأي شخص آخر ورد اسمه في نموذج الإفصاح بشكل كلي أو جزئي عن حصصه من صافي الإيرادات.

ج. للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادت المستحقة من الملكية الفكرية حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

حقوق المؤلف وحقوق النشر

المادة (24)

تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو ثقافية أو اجتماعية أوجمالية نجمت من مشاريع تلقت دعماً كلياً أو جزئياً من الجامعة أو بواسطتها.

المادة (25)

تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال الفنية أو ثقافية أو اجتماعية أو جمالية الناجمة من أي جهة داخلية أو خارجية تم تعيينها للقيام بهذه الوظيفة.

المادة (26)

تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته 60% للمؤلف الذي ورد اسمه في المصنف أو ورثته من صافي الإيرادات التي تستلمها الجامعة.

المادة (27)

أ. يجري توزيع صافي الإيرادات وفقا لما ورد في المادة (26) في نهاية السنة المالية التي تم فيها استلام الجامعة لهذا الإيراد ، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة حقوق المؤلف وحقوق النشر وحمايتها وتتجيرها.

ب. إذا كان المصنف نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من الريع بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك، وكان ذلك موثقاً بشكل خطي مع اللجنة ، ويحق لأي شخص أن يتنازل عن حصصه بشكل جزئي أو كلي لشخص آخر ساهم في العمل.

ج. للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادت المستحقة من حق المؤلف أو حق النشر حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

المادة (28)

للمؤلف الحق في الحصول على ما نسبته 5% من عدد النسخ المطبوعة من المصنف، على ألا يتجاوز عددها عن 100 نسخة.

المادة (29)

أ. تمتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناء على تكليف من الجامعة وبدعم منها أو بواسطتها.
ب. تكون نسبة المترجم أو ورثته 60% من صافي الإيرادات الذي استلمتها الجامعة.

الملكية الفكرية الناجمة عن الطلاب

المادة (30)

يعامل الطلاب معاملة العاملين فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (31)

يحق للطلاب امتلاك حقوق الملكية الفكرية في أي من الحالات التالية :

أ. إذا لم تنتج الملكية الفكرية عن استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس أو لم يتم استخدام أي من الخدمات غير تلك التي تقدم للطلاب.
ب. إذا لم تكن الملكية الفكرية ناجمة عن استخدام ملكية فكرية مملوكة من قبل الجامعة.
ج. إذا لم تشكل الملكية الفكرية جزءاً من ملكية فكرية أخرى نتجت من قبل فريق يتكون من شخصين أو أكثر من المجتمع الجامعي يكون الطالب منتمياً إليه بشكل مباشر أو غير مباشر.
د. إذا لم تكن الملكية الفكرية ناتجة من مشروع للجامعة ضمن العملية التعليمية أو تلقت دعماً من قبل الجامعة أو بواسطتها.

المادة (32)

في حال رغب الطالب ممن تنطبق عليه أحكام المادة (31) أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري التنازل عن الملكية الفكرية للجامعة فإنها تصبح بموجب هذا التنازل بمثابة ملكية فكرية مملوكة للجامعة وتنطبق عليها كافة بنود هذه التعليمات من حقوق الجامعة وواجباتها إضافة إلى حقوق الطالب أو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري وواجباته بصفته المخترع أو المبتكر أو المستنبط فيما عدا أحكام المادة (20) من هذه التعليمات.

الفصل الثالث

تعليمات المكتب في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا

المادة (33)

يتم تـأسيس المكتب في الجامعة، ويسمي الرئيس ضابطا لنقل و تتجير التكنولوجيا لتسيير أعمال المكتب، وتشمل الأعمال الأساسية للمكتب المهام التالية حسب قدراته والموارد المتوفرة لديه :

أ. الاطلاع على مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة في الجامعة.
ب. دراسة الإفصاحات المقدمة له لتقييم جدتها وابتكاريتها وقابليتها للتطبيق الصناعي.
ج. دراسة الأسواق المحتملة للإفصاحات المقدمة له.
د. دراسة التكنولوجيات الحديثة والابتكارات في مجال الإفصاحات المقدمة.
ه. المساندة في إدارة أصول الملكية الفكرية للجامعة.
و. إبداء الرأي في الآليات المناسبة و إعداد التوصيات المتعلقة بالتتجير.
ز. السعي في عمليات تتجير الملكية الفكرية بما فيها المفاوضات وتحضير الوثائق القانونية.
ح. إنشاء علاقات عمل مع المجتمع الجامعي.
ط. إنشاء شبكات مع القطاع الصناعي المحلي والعالمي.
ي. إعداد الإفصاحات وتقديمها للجنة، مرفقا بها أي رأي فني أو قانوني أو تجاري متعلق بالإفصاح من أي طرف.

المادة (34)

1. يحق لضابط نقل و تتجير التكنولوجيا تشكيل لجان خاصة لدراسة المشاريع المقدمة من حيث الجدية وقابليتها للتتجير
2. يتولى المكتب المهام التالية المتعلقة بنقل و تتجير التكنولوجيا وذلك دون إخلال بحق المجلس بتولي تلك الصلاحيات أو المهام أو البت بها، وهي:

أ. دراسة وتقييم الاختراعات والابتكارات وحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأنشطة البحثية والأكاديمية داخل الجامعة.
ب. رفع التوصيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للجنة لإجراء الخطوات اللازمة.
ت. التفاوض وإدارة اتفاقيات نقل و تتجير التكنولوجيا وعقود الترخيص مع الجهات الخارجية المهتمة بتسويق تقنيات الجامعة تجارياً.
ث. تعزيز التعاون مع شركاء الصناعة، وتشجيع المبادرات المشتركة للبحث، والمشاريع الممولة، وفرص التطوير المشترك.
ج. تقديم إرشادات وتوجيه وتوفير الموارد لأعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية و الطلاب الراغبين في إنشاء شركات ناشئة استنادًا إلى ابتكاراتهم.

حقوق الجامعة في الشركات الناشئة

المادة (35)

1. كل شركة ناشئة تُنشأ و تحتضن داخل نظام الجامعة يجب أن تدرج الجامعة كمساهم في جدول رأس المال (الجدول الرأسمالي) للشركة بحيث تخصص نسبة لا تقل عن 2% من حقوق الملكية (الأسهم) في الشركة للجامعة على أن لا تتجاوز نسبة حقوق الملكية المخصصة للجامعة 5%.
2. يحق لرئيس الجامعة تغيير النسب المذكورة في النقطة السابقة.

السرية وتضارب المصالح

المادة (36)

1. تعد جميع المعلومات الحساسة المتعلقة بالاختراعات والمفاوضات والقضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سرية وعلى المكتب الحفاظ على سريتها.
2. يتولى المكتب إعداد و متابعة نماذج تضارب المصالح مع أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب المشاركين في تسويق التكنولوجيا.

مصادر التمويل

المادة (37)

1. تقوم الجامعة بتخصيص ميزانية سنوية للمكتب لدعم نشاطه، نفقات التسويق، والخدمات القانونية، والشؤون الأخرى المتعلقة بالمكتب.
2. يجب على المكتب العمل على توفير مصادر تمويل خارجية، ومنح، وشراكات لتعزيز قدرات المكتب وتوسيع تأثيره.

تتجير حقوق الملكية الفكرية

المادة (38)

تعطى الأولوية بشكل عام في منح التراخيص لاستغلال الملكية الفكرية أو بيعها للمؤسسات والمنشآت الوطنية إذا كان العائد المادي متقارباً.

المادة (39)

تسعى الجامعة بتتجير الملكية الفكرية عندما يكون لذلك التتجير فائدة اقتصادية أو معنوية للجامعة أو عند وجود اتفاقيات تلزمها بالتتجير.

المادة (40)

تسعى الجامعة إلى تتجير الملكية الفكرية من خلال شراكات عن طريق البحث في أسواق المجال الذي تنتمي إليه الملكية الفكرية وتحديد الجهات المحتملة للتتجير والنقاش مع المرخص لهم المحتملين وتطوير خطط العمل والتفاوض بشأن عقود واتفاقيات الترخيص المناسبة ومراقبة سير العمل.

المادة (41)

في حال رغب المبتكر أو المخترع أو المستنبط استغلال أية ملكية فكرية مملوكة من قبل الجامعة، تمنح الجامعة للمبتكر أو المخترع أو المستنبط ترخيصاً باستغلال تلك الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية ترخيص تعد لهذه الغاية.

المادة (42)

يحق لرئيس الجامعة أن يطلب من المخترعين أو المبتكرين أو المستنبطين التقدم بطلب إجازة بدون راتب إذا رأى الرئيس أن عملية التتجير قد تؤدي إلى تضارب مصالح لا يمكن تجاوزه، وتكون هذه الإجازة وفقاً لتعليمات الإجازات المتبعة في الجامعة.

المادة (43)

تشتمل اتفاقيات الترخيص بشكل عام على البنود التالية :

أ. اسم الجهة المرخص لها وعنوانها.
ب. الملكية الفكرية المراد ترخيصها مع بيان رقم طلب حمايتها التسلسلي لدى الجهات المعنية.
ج. النشاطات التي يمكن للمرخص له القيام بها بموجب الاتفاقية.
د. الدول أو الأقاليم التي سيتم ترخيص الملكية الفكرية فيها.
ه. مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وانتهائها.
و. التعويض المادي الذي ستتقاضاه الجامعة مقابل الترخيص وتوضيح آلية السداد والغرامات في حال تعذر السداد أو تأخره.
ز. رسوم إصدار اتفاقية الترخيص.
ح. طبيعة الاتفاقية من حيث الحصر (ترخيص حصري أم غير حصري).
ط. حقوق الجامعة في حال قام المرخص له بإجراء تطويرات أو تحسينات على الملكية الفكرية.

ي. توضيح حقوق المرخص له للقيام بترخيص جزئي أو كلي للرخصة المكتسبة.
ك. حقوق وواجبات كل من الجامعة والجهة المرخص لها في حال التعدي على الملكية الفكرية المرخصة.
ل. القضاء الأردني هو المرجع في حال النزاعات.

أحكام عامة

المادة (44)

يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (45)

تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أية تعليمات أو قرارات سابقة.

المادة (46)

الرئيس ومدير المكتب مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.